دور المقاصد في مبدأ النظر في المآلات

م.م مسعود محمد علي

الكلمات الدالة: المقاصد، مبدأ النظر، المآلات،اصول الفقه،الاحكام الشرعية

The role of objectives in the principle of considering the outcomes

Lect. Masoud Muhammad Ali

Keywords: objectives, principle of consideration, outcomes, principles of jurisprudence, legal rulings

الخلاصة: أنَّ الاهتمام بالمقاصد ، واعتمادها كمصدر للتعرف على الأحكام الشرعية ، والاهتداء إليها، بدأ مبكراً منذ العهد الأول للإسلام، ثُمَّ تعززت الحاجة إليه مع توسع الفتح الإسلامي، وتنوع الأمصار، و انتشار الصحابة ﷺفيها، ويتضح ذلك خاصة في الفقه العمري، واجتهادات علي بن أبي طالب ، وعبد الله ابن مسعود – ﷺ – وإنْ كان لفظ المقاصد لم يتحدد كمصطلح ، ويتداول بين الناس، إذ كانت تستخدم ألفاظ أخرى للدلالة على معناه كالحكمة والغرض والمعنى.

The interest in the objectives, and its adoption as a source of knowledge of the legal rulings, and following them, began early since the first era of Islam, then the need for it was reinforced with the expansion of the Islamic conquest, the diversity of cities, and the spread of the Companions . This is evident especially in the Al-Umary jurisprudence, and the jurisprudence of Ali bin Abi Talib, and Abdullah Ibn Masoud although the term “maqasid” was not defined as a term, circulated among people, as other words were used to denote its meaning, such as wisdom, purpose and meaning.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، حمداً يُوافي نعمه، ويكافئ مزيده، ويدفع نقمه ، والصلاة والسلام على النبي المصطفى والرسول المجتبى، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

أمَّا بعد:

فإنَّ علم أصول الفقه من العلوم المهمة التي لا يستغني عنها باحث في علوم الشريعة؛ إذ إنَّ أصول الفقه قد رسم القواعد العامة لاستخراج الأحكام من أدلتها التفصيلية، واستوعب الضوابط المهمة لترجيح الأدلة عند تعارضها، فمن خلال تلك القواعد والضوابط يستطيع الفقيه استخراج الأحكام بكلِّ يسر وسهولة، وإتقان ودقة.

ولمَّا كان لعلم أصول الفقه هذه المكانة الرفيعة والمنزلة العالية؛ فقد اهتم به علماء المسلمين قديماً وحديثاً، فجمعوا مباحثه، ونظموا مسائله، وأوضحوا معالمه، فذلَّلوا بذلك صعابه، ويسَّروا دراسته وفهمه.

هذا وتعد معرفة المقاصد في أصول الفقه من أهم المباحث، وأعظمها نفعاً، وأكثرها دقة.

إذ أنَّ الاهتمام بالمقاصد ، واعتمادها كمصدر للتعرف على الأحكام الشرعية ، والاهتداء إليها، بدأ مبكراً منذ العهد الأول للإسلام، ثُمَّ تعززت الحاجة إليه مع توسع الفتح الإسلامي، وتنوع الأمصار، و انتشار الصحابة ﷺ فيها، ويتضح ذلك خاصة في الفقه العمري، واجتهادات علي بن أبي طالب ، وعبد الله ابن مسعود – ﷺ – وإنْ كان لفظ المقاصد لم يتحدد كمصطلح ، ويتداول بين الناس، إذ كانت تستخدم ألفاظ أخرى للدلالة على معناه كالحكمة والغرض والمعنى.

و(المقاصد) و (المآلات) .. لماذا اقترن هذان المبدآن في عنوان البحث ؟ وما العلاقة بينهما ؟ وما وجه ارتباطهما ؟

فالحديث عن كلٍّ مبدأ، سيأتي على حدة، في مطالب مستقلة، وأمَّا العلاقة بينهما ، ووجه ارتباطهما، نقول إنَّ الشريعة ما جاءت إلاَّ لتحقيق المصالح للعباد في الدارين ، بإصلاح مقاصدهم ، وإصلاح واقعهم ، فما كان من إخلال في قصد المكلف بادئ الأمر فذلك متعلق بالمقاصد ، وما كان من إخلال في واقع الحال ومنتهى الأمر فذلك متعلق بالمآلات.

فكأنَّ هذين المبدأين هما للقيام بالدور الوقائي حتى يتحقق الفعل صحيحًا موافقًا لقصد الشريعة ، ومحققًا لمقاصدها الحسنة . وكل ضرر متوقعٍ يمكن أنْ يُحَوِّل العمل إلى صورةٍ تشبه الإجراءات الشرعية مع مضاداتها لما أراده الله للأحكام والأعمال .

فإنَّ هذين المبدأين وما يتعلق بهما من قواعد يمكن أنْ تتوّلى دور التصحيح والإصلاح ، ليعود الفعل مشتملاً على القصد الصالح ، ومحققًا للمقاصد الشرعية .

ولمَّا كان علم المقاصد والمآلات بهذه الدرجة من الأهمية؛ رأيت بعد تأمل ومشاورة المشاركة في هذا الميدان المهم، وبخاصة مع كثرة الدراسات المعاصرة فيه، فاخترت بحثي هذا الذي جعلته بعنوان: **(دور المقاصد في مبدأ النظر في المآلات)**.

وقد قسَّمتُ البحث على النحو الآتي:

المقدمة: وقد اشتملتْ على ما ذكرنا من خطبة، وسبب اختيار الموضوع، وخطة البحث .

المبحث الأول: مفهوم المقاصد

المطلب الأول: التعريف اللغوي للمقاصد

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للمقاصد

المبحث الثاني: المقصود بمبدأ مآلات الأفعال ومستنده الشرعي

المطلب الأول: المقصود بمآلات الأفعال

المطلب الثاني: المستند الشرعي لهذا المبدأ

المبحث الثالث: أهمية هذا المبدأ وصعوبته، وعلاقة المقاصد به

المطلب الأول: أهمية هذا المبدأ

المطلب الثاني: صعوبته

المطلب الثالث: علاقة المقاصد بمبدأ النظر في المآلات

الخاتمة: وقد أوجزت فيها أهمّ النتائج التي توصّلت إليها.

وبعد... فلا أدَّعي أنَّي قد بلغتُ الغاية والمأمول في بيان هذا البحث، ولكنْ قد بذلتُ ما في وسعي واستطاعتي، فإن وُفِّقتُ فذلك فضلُ الله عليَّ وإنْ قصَّرتُ فذلك فعل الإنسان، فإنَّه مجبولٌ على الخلل والنسيان، ونعوذ بالله من الشيطان. والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم على سيدِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: مفهوم المقاصد

المطلب الأول: التعريف اللغوي للمقاصد:

المقاصد جمع المقصد وهو مصدر ميمي من قصد يقصد قصداً، ويأتي في اللغة على معان منها:

١. استقامة الطريق وسهولته: فتقول قصد يقصد قصداً فهو قاصد، وطريق قاصد سهل مستقيم، ومعنى قول الله ﷻ: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [١] تبيين الطريق المستقيم بالحجج، وسفر قاصد سهل قريب[٢].

٢. الاعتزام والتوجه نحو الشيء: يُقال: قصدت قصده، أي نحوت نحوه، وأقصد السهم، أصاب وقتل مكانه[٣]. قال ابن جِنِّيٍّ: أصل " ق ص د" في كلام العرب ومواقعها الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدالٍ كان ذلك أو جور[٤].

٣. العدل والتوسط: وهو بين الإسراف والتقتير، وقصد في الأمر إذا لم يجاوز فيه الحد، في الحديث(القصْدَ القصْدَ تبلغوا)[٥] أي عليكم بالقصد

---

١ – سورة النحل/٩ .

٢ – لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣ ، ١٤١٤ هـ . مادة قصد، ٣/ ٣٥٣ .

٣ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري(ت: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، مادة قصد، ٥٢٤/٢. أساس البلاغة: محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م . مادة قصد، ٨١/٢ .

٤ – المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، مادة قصد، ١٨٧/٦ .

٥ – صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، (٢٣٧٣/٥)، ح(٦٠٩٨) .

من الأمور في القول والفعل ووهو الوسط بين الطرفين، جاء في الصحاح، والقصدُ العدلُ[١].

٤. الاعتماد والأمّ: والقصد الاعتماد والام، يُقال: قصده يقصده قصداً، إذا أمَّه واتجه إليه[٢].

٥. إتيان الشيء: القصد إتيان الشيء فتقول قصدته قصدت له قصدت إليه بمعنى واحد، وقصدت قصده نحوت نحوه، وهو قصدك أي اتجاهك [٣]..

٦. الاكتناز والامتلاء: تقول العرب : ناقة قصيد، أي مكتنزة ممتلئة من اللحم، والقصيد من الشعر ما تم سبعة أبيات[٤] .

٧. الكسر: وقصد العود قصداً كسرته[٥].الفل والكسر، يقال، انقصد السيف: أي انكسر، وتقصد: إذا تكَّسر، وقصد الرمح: إذا كسره[٦].

وملخص كلام اللغويين أنَّ مادة (قصد) في الاستعمال العربي تدلُّ على معانٍ مشتركة ومتعددة ، إلاَّ أنَّ الغالب عند إطلاقها انصرافها إلى العزم على الشيء والتوجه نحوه .

فالمعاني الأولى يتصور تناسبها مع المعنى الاصطلاحي بخلاف المعنى الأخير؛ ذلك أنَّ المقاصد يمكن أنْ يلاحظ فيها الاستقامة والسهولة

---

١ – الصحاح للجوهري: مادة قصد ٢/ ٥٢٥. لسان العرب : مادة قصد، ٣/ ٣٥٣ . تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، مرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. م ، د. ط ، د.ت . مادة قصد، ٣٨/٩.

٢ – لسان العرب لأبن منظور، مادة قصد ، ٣/ ٣٥٣ .

٣ – معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر– بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، مادة قصد ، ٩٥/٥ .

٤ – تنظر هذه المعاني في مقاييس اللغة لابن فارس : ٩٥/٥– ٩٦. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ، ط١ ، ١٤١٢ هـ ، مادة قصد ، ٦٧٢/١ .

٥ – الصحاح للجوهري: مادة قصد ، ٢/ ٥٢٤ .

٦ – مقاييس اللغة لأبن فارس: مادة قصد ، ٩٥/٥ .

والعدل والتوسط، والمعنى الثالث والرابع أكثر ارتباطاً بالمعنى الاصطلاحي، ويمكن اعتبار المعاني الأخرى كمميزات أو خصائص للمقاصد.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للمقاصد:

لم يُحدد الأصوليون القدامى تعريفاً للمقاصد في عرفهم، كما هو حال أغلب المصطلحات الأصولية المتداولة؛ فكانوا يعبرون عنها تارةً بالحكمة وتارةً بالمصلحة وتارةً أخرى بالمعاني والأسرار والأغراض.... حتى إنَّ مَنْ عُرف عنه سبقه التنبيه إلى المقاصد كالجويني (ت٤٧٨هـ)[١] وتلميذه الغزالي(ت٥٠٥هـ)[٢]، وعبد العزيز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ)[٣] وتلميذه القرافي(ت٦٨٤هـ)[٤]،

---

١ – هو ضياء الدين أبو المعالي عبد المَلِك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني الشافعي المعروف بإمام الحَرَمَيْن .. مِن مصنَّفاته : البرهان في أصول الفقه ، الأساليب في الخلافيّات ، التحفة ، التلخيص . تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَنَة ٤٧٨ هـ . ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي ، ١٩ / ١١٦ ، والبداية والنهاية لأبن كثير: ١٥٧/١٢، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨/ ٤٦٨.

٢ – هو زيْن الدين أبو حامد محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي الشافعي ، حجّة الإسلام ، فقيه أصوليّ صوفيّ حكيم متكلِّم ، وُلِد بالطابران بخراسان سَنَة ٤٥٠ هـ . من مصنَّفاته : إحياء علوم الدين ، المستصفى ، الوجيز ، مكاشفة القلوب ، كيمياء السعادة . تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَنَة ٥٠٥ هـ . الأعلام للزركلي: ٢٢/٧ ، وطبقات الفقهاء الشّافعيّة لأبن صلاح: ٢٤٩/١ – ٢٦٤ .

٣ – هو: عبد العزيز بن عبد السلام، أبو القاسم الفقيه الأصولي المحدث الأديب، السلمي الدمشقي الشافعي الملقب بعز الدين المعروف بسلطان العلماء ، ولد سنة ٥٧٧هـ بدمشق ونشأ بها، تولى خطابة الجامع الأموي بدمشق، ثم جامع عمرو بن العاص بمصر، له مؤلفات كثيرة منها: قواعد الأحكام، والإلمام في أدلة الأحكام في أصول الفقه وغيرهما. توفي رحمه الله سنة ٦٦٠هـ بالقاهرة ودفن بالقرافة الكبرى. انظر: الأعلام للزركلي: ٤/ ٢١، معجم المؤلفين: ٥/ ٢٤٩ .

٤ – هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي البهنسي المالكي ، نسبته إلى القرافة محلة الإمام الشافعي في مصر، فقيه أصولي، من مصنفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، شرح المحصول، وغيرها كثير، توفي سنة (٦٨٤هـ). ينظر: الأعلام للزركلي: ٩٤/١، معجم المؤلفين: ١٥٨/١.

ولا حتى الشاطبي(ت٧٩٠هـ)[١] الذي أفردها بمصنف خاص؛ لم يعثر عندهم على ما يمكن أنْ يكون تعريفاً لها؛ وغاية ما أوردوه إنَّما هو بيان لأوجه المصالح المرتبطة بالمقاصد، أو بيان لأقسامها؛ إلاَّ أنَّ أحداً منهم لم يعمد إلى بيان المعنى الاصطلاحي لها[٢].

وإنْ كان من المسلَّم به أنَّه لم يكن غائباً عن علمائنا المتقدمين العمل بالمقاصد واستحضارها في اجتهاداتهم وآرائهم [٣].

إلاَّ أنَّ أغلب من تطرق إلى المقاصد إنَّما تطرق إليها عند الكلام عن المناسب أو عن المصالح المرسلة؛ فمثلاً يقول الغزالي: " أمَّا المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإنَّ

---

١ – هو: إبراهيم بن موسى، الغرناطي، المكنى بأبي إسحاق، المشهور بالشاطبي، العلامة المحقق، المؤلف النظار الأصولي المفسر، الفقيه اللغوي المحدث، الورع الزاهد، له مؤلفات نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد، وتحقيقات لمهمات الفوائد منها: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام في الحوادث والبدع، وغيرهما، توفي في شعبان سنة ٧٩٠هـ.

انظر: الأعلام للزركلي: ١/ ٧٥، هدية العارفين: ١/ ١٨.

٢ – نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في الشريعة الإسلامية: د. أحمد الريسوني ، دار الكتب للنشر والتوزيع ، مصر، ط١، ١٤١٨ هـ–١٩٩٧م، ص٣٩–٧١. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: اليوبي، دار الهجرة، الرياض، ، ط١، ١٤١٨هـ –١٩٩٨م، ص٣٣.

٣ – وقد تتبع الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي أغلب التعبيرات والاستعمالات لكلمة المقاصد التي استخدمها العلماء قديما وحديثا ليعنوا بها مراد الشارع ، ومقصود الوحي ومصالح الخلق، فوجد أنه يعبر عن المقاصد عندهم بالحكمة المقصودة بالشريعة ، ويعبر عنها أيضا بمطلق المصلحة ، ويعبر عنها كذلك بنفي الضرر ورفعه وقطعه ، كما يعبر عنها بدفع المشقة ورفعها ، ويعبر عنها كذلك بالكليات الشرعية الخمس الشهيرة ، و يعبر عنها أيضا بمعقولية الشريعة وتعليلاتها وأسرارها ، كما يعبر عنها بلفظ المعاني ...

ينظر: الاجتهاد المقاصدي : حجيته ، ضوابطه ، مجالاته ، د. نور الدين بن مختار الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة– قطر، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، ١/٤٨–٤٩–٥٠–٥١.

جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع"[١].

أمَّا الشاطبي فقد بدأ كلامه عن المقاصد بمقدمة كلامية قائلاً: " ولنقدم قبل الشروع في المطلوب (مقدمة كلامية) مسلَّمة في هذا الموضع: وهي أنَّ وضع الشرائع إنَّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا" [٢].

وقد كان لـ " الشاطبي" ، دورٌ كبيرٌ في التنظير المقاصدي؛ إذ يعد أهم من خاض في بحث مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد تطَّلب منه ذلك مجهوداً كبيراً جداً وسنين طوال من النظر والبحث في أسرار الشريعة وحكم التكليف؛ بحيث توصل إلى ضوابط مهمة وفق منهج خاص اتبعه، وقد كان منهجه من التعميق والسعة بحيث قصر الكثير من الباحثين المعاصرين عن مجاراته[٣].

أمَّا المعاصرين وابتداءً بـ "ابن عاشور"(ت١٣٩٣هـ)[٤]؛ حيث يقول: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ

---

١ – المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م،١/١٧٤.

٢ – الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، د.م ، ط١، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م، ٨/٢ .

٣ – مقاصد الشريعة: د. طه جابر العلواني، دار هادي، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ –٢٠٠١م، ص١٢٧.

٤ – هو : الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، رئيس المفتين المالكيين بتونس ، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه ، وُلد ودرس ومات بها ، له مصنفات مطبوعة ، من أشهرها : (مقاصد الشريعة الإسلاميَّة) و (التحرير والتنوير في تفسير القرآن) وهو من أنفس ما كتب في التفسير . مات سنة ١٣٩٣ هـ . انظر : الأعلام للزركلي: ١٧٤/٦ .

من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنَّها ملحوظة في أنواع كثيرة منها " [١].

وإذا كان ابن عاشور قد قصر تعريفه هنا على المقاصد العامة للشريعة فإنَّه في قسم آخر من كتابه " مقاصد الشريعة الإسلامية " ذكر المقاصد الشرعية الخاصة وبيَّن أنَّها : (الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة) [٢].

ويلاحظ على تعريف ابن عاشور أنَّه يغلب عليه صفة البيان والتوضيح لحقيقة المقاصد أكثر من صفة التعريف الذي يكون عادةً جامعاً مانعاً ومحدداً بألفاظ محدودة تصور حقيقة المعرَّف، كما أنَّه أدخل في المقاصد الخصائص العامة للتشريع مثل التوازن والوسطية والشمول والسماحة[٣].

ويُعرِّفها علال الفاسي(ت١٣٩٤هـ)[٤]: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كلِّ حكم من أحكامها"[٥].

والذي يظهر من تعريف الأستاذ علال الفاسي أنَّه جمع في تعريفه بين مقاصد الشريعة العامة ومقاصدها الخاصة، زيادةً على ذلك أنَّه لم يُبيِّن المقصود بالأسرار، وكذلك الحال مع لفظ الغاية مِمَّا يضفي غموضاً على التعريف.

---

١ – مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد طاهر الميساوي، الأردن، دار النفائس، ط٢، ١٤٢١هـ –٢٠٠١م، ص٢٥١ .

٢ – مقاصد الشريعة الإسلامية لأبن عاشور: ص ٤١٥.

٣ – قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسةً وتحليلاً: د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دمشق– دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م، ص٤٦ .

٤ – علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي الفهري، ولد بفاس وتعلم بالقرويين من زعماء المغرب وخطبائه العلماء، من تصانيفه: دفاع عن الشريعة، والحماية الإسبانية في المغرب من الوجهة التاريخية والقانونية. توفي سنة ١٣٩٤هـ . ينظر: الأعلام للزركلي:٢٤٦/٤ .

٥ – مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، مؤسسة الفاسي ، ط٥، ١٩٩٣م، ص٧ .

ويبدو أنَّ ما انتهى إليه كل من الشيخ ابن عاشور والعلاَّمة علال الفاسي في تعريفهما لمقاصد الشريعة يعد مرجعاً لأغلب التعريفات المتداولة بعدهما في بعض الكتابات المقاصدية المعاصرة .

فقد صرح الدكتور أحمد الريسوني بأنَّ تعريفه للمقاصد مبني على التعريفين السابقين ، إذ قال:" وبناء على هذه التعريفات والتوضيحات لمقاصد الشريعة لكل من ابن عاشور وعلال الفاسي وبناء على مختلف الاستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الذين تحدثوا عن موضوع المقاصد ، يمكن القول : إنَّ مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد" [١].

كما عرفها "يوسف العالم[٢]" بأنَّها " المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"[٣].

فعرَّف المقاصد بأنَّها المصالح سواء أكانت دنيوية أم أخروية، ولا شكَّ أنَّ إقامة المصلحة هي أعظم غايات التشريع بل هي الغاية الكبرى التي تدور حولها كليات الشريعة وجزئياتها، غير أنَّ التعريف لم يتعرض للمقاصد الجزئية التي يراعيها الشارع والتي من شأنها أنْ تفضي إلى الغاية الكبرى[٤].

---

١ – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د.م، ط٤، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، ص ٧ .

٢ – يوسف حامد العالم: وهو من علماء السودان المعاصرين البارزين،ولد سنة(١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م)،وتخرج من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، وحصل على الدكتوراه في أصول الفقه الإسلامي، عمل عميداً لكلية القرآن الكريم بالخرطوم، ثم عميداً لكلية الدراسات الاجتماعية بجامعة أم درمان الإسلامية، له عدد من المؤلفات منها: حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. توفي سنة(١٤٠٩هـ–١٩٨٨م).http://www.ahlalhdeeth.com .

٣ – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف العالم، تقديم: د. طه جابر العلواني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ –١٩٩٤م ، ص٧٩ .

٤ – قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: الكيلاني، ص٤٦ .

وقد تعرض الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي لتعريف المقاصد في كتابه: "الاجتهاد المقاصدي"، وبعد أنْ أورد التعريفات السابقة اختار تعريفاً له لم يخرج فيه عمَّا أورده باستثناء زيادات يسيرة، إذ قال:" المقاصد : هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية ، وهي تتجمع ضمن هدفٍ واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين " [١].

والحق أنَّ جميع هذه التعريفات متحدة في المعنى؛ وإنْ تباينت مبانيها، فالخلاف بينها لفظي لا معنوي، بيد أنَّ هذه سنة جارية في التعريفات التي تنشأ وتتطور حتى تتضح ملامحها وتستقر مع مرور الزمن .

وهذه تشير إلى اهتمام المعاصرين ومحاولة وضع حد وتعريف للمقاصد؛ وعليه ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أنْ نقول أنَّ مقاصد الشريعة الإسلامية هي: الغايات والمصالح التي أرادها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة عاجلاً وآجلاً .

شرح التعريف:

التعبير عنها بالمصالح[٢]، كما صرحت بذلك التعاريف السابقة؛ على اعتبار

---

١ – الاجتهاد المقاصدي : حجيته ، ضوابطه ، مجالاته للدكتور نور الدين بن المختار الخادمي ، ص: ٥٢-٥٣.

٢ – المصالح لغة من الصلاح وهو ضد الفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه. الصحاح للجوهري: مادة صلح، ٣٨٣/١، لسان العرب: مادة صلح، ٥١٧/٢.

أما في الاصطلاح فقد عبر عنها بتعابير مختلفة، تارة بجلب المنفعة أو دفع المضرة، أو المحافظة على مقصود الشرع عند الغزالي. ينظر: المستصفى: ٤١٦/٢، أو اللذة والطريق إليها، كما عبر بذلك القراف؛ نفائس الأصول في شرح المحصول: للقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٠م ، ١٧٠/٤ .

ويعرفها البوطي: بأنها المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، طبق ترتيب معين. ينظر: ضوابط المصلحة: ص٢٧ .

أنَّ المصالح هي الغاية الكبرى من التشريع[١].

وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: " وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أنَّ مطلوب الشرع إنَّما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم" [٢].

ويدخل في هذا، درء المفاسد لأنَّها مصلحة؛ إذ يقول الغزالي: " أمَّا المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة " [٣].

أمَّا تحقيق مصالح العباد فهي وصفٌ كاشفٌ قصد به زيادة الإيضاح وليس قيداً في التعريف؛ لكون المعنى التي راعاها الشارع في التشريع لا تكون إلاَّ من أجل تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة[٤].

هذه المصالح التي أراد الشارع تحقيقها، لا تتحقق إلاَّ من وراء الالتزام بأحكام الشرع الحنيف التزاماً صحيحاً .

المبحث الثاني: المقصود بمبدأ مآلات الأفعال ومستنده الشرعي

المطلب الأول: المقصود بمآلات الأفعال

المآلاتُ واحدُ المآل والمآل **لغةً**: من أوْل، والأوْل الرجوع، وهو مصدر ميمي من آل الشيء يؤول أوْلاً ومآلاً، رجع، وأول إليه الشيء رجعه[٥]. وفي

---

١ – قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: الكيلاني، ص٤٦ .

٢ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م ،٣٧/١ .

٣ – المستصفى للغزالي: ١٧٤/١ .

٤ – مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي:ص٣٨ .

٥ – لسان العرب: مادة أول، ٣٢/١١. تاج العروس: مادة أول، ٣١/٢٨ .

الحديث "لا صامَ ولا آلَ مَنْ صام الأبد"[١] أي: لا رَجَعَ إلى خير، قال ابن الأثير "هو من آل الشيء يؤول إلى كذا أي رجع وصار إليه"[٢].

أمَّا اصطلاحاً: يقول الشاطبي(ت٧٩٠هـ)" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنَّ المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلاَّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه..."[٣].

معنى ذلك أنَّ النظر في المآلات هو نظرٌ في ما تفضي إليه جميع التصرفات بغض النظر عن أصل الحكم[٤].

ومعناه أنْ ينظر المجتهد في تطبيق النص ؛ هل سيؤدي إلى تحقيق مقصده أم لا ؟ فلا ينبغي للناظر في النوازل والواقعات التسرع بالحكم والفتيا إلاَّ بعد أنْ ينظر إلى ما يؤول إليه الفعل.

فالنظر إلى المآلات مسألة مهمة جداً، قال ابن الهمام الحنفي في بعض مسائله: " لا ينبغي أنْ يباع السلاح من أهل الحرب ولا يجهز إليهم" وقال الشارح: " وكذلك الحديد لأنَّه أصل السلاح "[٥].

---

١ – مسند اسحاق بن راهويه، باب ما يروى عن أسماء بنت يزيد، ح(٢٢٨٦)(١٦٤/٥)، قال د. عبد الغفور البلوسي ضعيف. في أسناده ليث بن أبي سليم ترك حديثه لاختلاطه، ومعناه صحيح وله شواهد.

٢ – لسان العرب: مادة أول، ٣٢/١١.

٣ – الموافقات للشاطبي: ١٧٧/٥ .

٤ – الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي: عبد الرحمن الزايدي، دار الحديث ،القاهرة ، ط١ ،١٤٢٦هـ –٢٠٠٥ م ، ص٣٧٦ .

٥ – الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان ،٢/ ٣٨٢ .

يقول الدريني[١]: "... إذ العبرة بالمآل والنتيجة الواقعية التي يجب أنْ يكيف الفعل على ضوئها بالمشروعية أو عدم المشروعية بغض النظر عن أصل حكمه" [٢].

فنستطيع أنْ نقول أنَّ المآلات في الاصطلاح هو: "الحكم على الأمور بالنظر إلى ما ينتج عنها من مفاسد لاجتنابها، أو مصالح لتحصيلها".

شرح التعريف:

وعليه فالنظر في المآل هو: تنقيح مناط التصرف بالنظر إلى ما يؤول إليه المناط المآلي، إذا ترتب عليه دفعُ مفسدة واقعة أو متوقعة، أو تحصيل مصلحة راجحة متوقعة .

وإنَّما حُدَّ النظر في المآل بتنقيح المناط لا تحقيقه؛ لأنَّ تنقيح المناط هو: تعيين علة من أوصاف مذكورة .

والفقيه المجتهد في مسألة النظر في المآلات يقوم بالموازنة بين مناطين: حاليٍّ ومآليٍّ، فإذا توقع ضرراً في المآل على سبيل القطع أو الظن الراجح؛ بسبب اعتبار المناط الحالي، أو توقَّعَ الفقيه أو المجتهد نفعاً ومصلحة راجحة من إعمال المناط المآلي حكم به وأعمله دون المناط الحالي .

---

١ – محمد فتحي الدريني (فلسطيني الأصل) ، لقّب بشاطبي العصر، لإحيائه الاجتهاد المقاصدي. له من المؤهلات العلمية دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله، كلية القانون والشريعة في الأزهر، درّس لعقود طويلة في مصر والجزائر ودمشق لمدة طويلة ثم كان آخر مستقره في الجامعة الأردنية، توفي عام ٢٠٠٨م. http://www.ahlalhdeeth.com .

٢ – المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: د. فتحي الدريني، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا– دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، ص١٨ .

المطلب الثاني: المستند الشرعي لهذا المبدأ:

النظر في المآلات معتبر مقصود شرعاً، يقول الشاطبي(ت٧٩٠هـ):" الأدلة الشرعية والاستقراء التام أنَّ المآلات معتبرة في أصل المشروعية" [١].

والدليل على ذلك ما يلي:

أولاً: الدليل القرآني:

١) قال الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١ ﴾ [٢].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ بالعبادة نظراً إلى المآل وهو حصول التقوى ومن ثم حصول النجاة .

ويقول الشيخ السعدي[٣]: قوله ﷻ "لعلكم تتقون" " يحتمل أنَّ المعنى: أنَّكم إذا عبدَّتم الله وحده، اتقيتم بذلك سخطه وعذابه، لأنَّكم أتيتم بالسبب الدافع لذلك، ويحتمل أنْ يكون المعنى: أنَّكم إذا عبدتم الله، صرتم من المتقين الموصوفين بالتقوى، وكلا المعنيين صحيح، وهما متلازمان، فمَنْ أتى بالعبادة كاملة، كان من المتقين، ومَنْ كان من المتقين، حصلت له النجاة من عذاب الله وسخطه "[٤].

---

١ – الموافقات للشاطبي: ٥/ ١٧٩ .

٢ – سورة البقرة / ٢١.

٣ – هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي الحنبلي، أبو عبد الله ، من كبار العلماء، ولد بعنيزة سنة ١٣٠٧هـ، حفظ القرآن قبل الثانية عشرة من عمره، اهتم بطلب العلم، كان عالماً جليلاً، وقاضياً مسدداً، له مصنفات عديدة، توفي سنة: ١٣٧٦هـ . انظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم: عبد الرحمن بن عبد اللطيف ، دار اليمامة ، الرياض، ط١، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م ،ص٢٥٦، والأعلام للزركلي٣/٣٤٠.

٤ – تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م ، ص ٤٥.

٢) النهي عن سبِّ الأوثان: قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ [١] .

رغم أنَّ سبَّ آلهةِ المشركين أمرٌ جائزٌ لما فيه من إهانة الباطل ونصرة الحقّ؛ إلاَّ أنَّ الشارعَ الحكيم لم يقفْ نظرهُ واعتبارهُ عند هذه الغاية القريبة؛ بل نَظَر إلى نتيجةِ هذا العمل المشروع، وما سينتجُ عنه من آثار غير مشروعة؛ ثمَّ قضى بعدم سبِّ آلهة المشركين سدّاً لذريعة سبّهم لله ﷻ انتقاماً لآلهتهم، وانتصاراً لباطلهم.

إذ إنَّ المصلحة التي ستحصل من إهانة آلهتهم أهونُ بكثير من مفسدةِ سبّهم لربِّ العالمين؛ والمفسدةُ إذا زادت على المصلحة قُدِّم درءُ المفسدة على جلب المصلحة.

يقول ابنُ العربي[٢] رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية: " فَمَنَع الله ﷻ في كتابه أحداً أنْ يفعل فعلاً جائزاً يؤدي إلى محظور؛ ولأجل هذا تعلَّق علماؤنا بهذه الآية في سدِّ الذرائع"[٣].

---

١ – سورة الانعام/١٠٨ .

٢ – هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد ، الإمام أبو بكر بن العربي المعافريّ الأندلسي الإشبيلي ، الحافظ ، ختام علماء الأندلس ، وآخر أئمتها وحفاظها ، أحد الأعلام ، وله مصنفات كثيرة حسنة مفيدة منها : أحكام القرآن ، وعارضة الأحوذي على كتاب الترمذي والقواصم والعواصم وغيرها كثير . توفي سنة ٥٤٣ هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة : ٢٠/ ١٩٧، الاعلام للزركلي: ٦/٢٣٠ .

٣ – أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (ت: ٥٤٣هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، ٢/ ٢٦٥ .

فسب الأصنام مثلاً مشروع، ولكنَّه لمَّا كان يفضي إلى سب الله ﷻ مُنع هذا الفعل رغم مشروعيته في الاصل[١].

٣) خرق الخضر عليه السلام للسفينة: قال :ﷻ ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ ﴾ [٢].

الاعتداءُ على ملك الغير بغير حقٍّ من الأمور المحظورة على وجه القطع في الشّرع؛ لكننا رأينا الخضر عليه السلام يهوي على السفينة بالخرق الذي هو في ظاهر الحال تعييبٌ لها، وإلحاقٌ للخسارة بأهلها؛ ولمَّا أنكر عيه موسى عليه السلام فِعْلَه، وذكَّره بالجميل الذي أسداهُ إليهما أهلُ السفينة حين أركبوهما بغير أجرة- بيَّن له أنَّ هذه المفسدةَ لم تُرتكب إلاَّ لما فيها من مصلحة دفع مفسدةٍ أعظم؛ وهي غصبُ السفينةِ وذهابها جملة؛ حيث إنَّ وراءهم مَلِكاً يأخذُ كلَّ سفينةٍ سالمةٍ من العيوب غصباً .

ولا شكَّ أنَّ ارتكابَ ضررٍ يسيرٍ في الحال إذا كان فيه دفعٌ لمفسدةٍ أعظمَ في المآل؛ يُعتبر أمراً محموداً؛ والشريعةُ جاريةٌ على ملاحظة النتائج، ودفع المفاسد العظيمةِ المتوقعة في الآجل؛ حتى وإنْ كان ذلك بارتكاب مفاسدَ أقلَّ منها في الحال .

ثم إنَّ مفسدةَ خرق السفينة وتعييبها يمكن تداركها بالإصلاح؛ بينما ذهاب ذاتِ السفينة نفسها إذا تحقَّقَ؛ لم يتعلّق بعودتها أمل .

---

١ – ينظر: تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١ ، ١٤١٩هـ ، ٣١٤/٣ .

٢ – سورة الكهف/ ٧٩ .

٤) المنع من تزوّج أكثر من أربع:

قال ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ [١].

حيث حرّم المولى ﷻ على الرجال أنْ يجمعوا بين أكثر من أربع نسوة في الزواج؛ لأنَّ ذلك يفضي في معتادِ الأحوال إلى التقصير في حقّهنّ، والعجز عن القيام بواجب العدل بينهنّ؛ وذلك بلا شكّ مفسدةٌ يجبُ الاحتياطُ لها.

يقولُ ابنُ القيم رحمه الله في تعليل المنع: " لأنَّ ذلك ذريعةٌ إلى الجور ، وقيل: العلّة فيه أنَّه ذريعةٌ إلى كثرة المؤونة المفضيةِ إلى أكل الحرام، وعلى التقديرين فهو من باب سدِّ الذرائع؛ وأباح الأربع – وإنْ كان لا يُؤمَنُ الجورُ في اجتماعهنّ – لأنَّ حاجته قد لا تندفعُ بما دونهنّ؛ فكانت مصلحة الإباحةِ أرجح من مفسدة الجور المتوقّعة" [٢].

٥) النّهي عن عقد النكاح في وقت العدّة: قوله ﷻ :﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ ﴾ [٣] .

حيثُ حرّم الله ﷻ عقدَ النّكاح في وقت العِدّة وإنْ تأخرَ الدخول إلى ما بعد انقضائها؛ لكون العقدِ ذريعةٌ إلى الوطء، والنّفوسُ لا تصبر في مثل هذه الحالِ؛ خصوصاً عند وجود السبب المبيح مع قوّة الدّاعي الجبلّيّ.

كما أنَّ المرأةَ قد تستعجلُ بالإجابة؛ وتكذبُ في انقضاء عدّتها؛ فتنتهك بذلك حُرمةَ العِدّةِ بسببِ قلّة الوازعِ الإيمانيّ، وإيثارها المنافعَ العاجلة التي زيّنها لها

---

١ – سورة النساء/ ٣ .

٢ – إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، ٣/ ١١٣ .

٣ – سورة البقرة/ ٢٣٥ .

الهوى على مصالحِ الآخرةِ وما يتصلُ بها من مصالحِ الدّنيا التي استهدفها الشّارعُ من وضع الحكم؛ لذلك سدّ المولى سبحانه هذه الذريعةَ لما فيها من إهدارِ المقاصدِ التي تغيّاها سبحانهُ من شرعِ العدّة .

٦) قوله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [1] .

وجه الدلالة: شرع الله القصاص مع أنَّ القصاص قتل، والقتل في أصله غير مشروع، لكن عند النظر إلى المآل لم يمنع ؛ لما فيه من تحقيق مصلحة الزجر.

ثانياً: الدليل النبوي:

١) الامتناع عن قتل المنافقين:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كنا في غزاة – قال سفيان: مرة في جيش – فكَسَعَ رجلٌ من المهاجرين، رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: " ما بال دعوى الجاهلية " قالوا: يا رسول الله، كسَعَ رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: " دعوها فإنها منتنة " فسمع بذلك عبد الله بن أبي، فقال: فعلوها، أمَا والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذل، فبلغ النبي ﷺ فقام عمر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ : " دعه، لا يتحدث الناسُ أنَّ محمداً يقتل أصحابه"[2]. فامتنع ﷺ عن قتل المنافقين مع قدرته على ذلك خشية أنْ يظن الناس أنَّه يقتل أصحابه فينفروا من الدخول في الإسلام ، مع أنَّ قتل

---

١ – سورة البقرة/١٧٩ .

٢ – صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب: قوله {سواء عليهم أستغفرت لهم أم.... } سورة المنافقون/ ٦. ،ح(٤٦٢٢) ، (٤/ ١٨٦١). وصحيح مسلم: كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالما أو مظلوما ،ح(٢٥٨٤) ،(١٩٩٨/٤).

المنافقين واستئصالهم فيه مصلحةٌ ظاهرة للمسلمين، وتطهير لصفهم من أنْ تتدسّس إليه عناصر التّخذيل والإفساد؛ لكن لمَّا كان في ذلك هزُّ الثّقةِ بالمسلمين وزرعٌ لقالة السّوء عنهم بحيث ينتشر في النّاس أنَّ النبي يعامل الذين يعتنقون دينه بالقتل والتّصفية الجسديّة- فإنَّ الأمر تغيّر؛ وأصبح التّغاضي عن قتلهم مصلحة أعلى وأولى من المصالح الأخرى التي تتأتّى من استئصالهم.

ورغم أنَّ بقاء المنافقين فيه من المفاسدِ المحقَّقة ما لا يُنكره عاقل؛ إلاَّ أنَّ في القضاء عليهم مفاسدَ تفوقُ مفسدةَ بقائهم؛ لذا اقتضت حكمةُ المصطفىﷺ أنْ تُدفعَ المفسدةُ العظمى بالمفسدةِ الصغرى .

٢) ترك تجديد بناء الكعبة على قواعد إبراهيم:

وهو ما ثبت من حديث أمّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها قالت: قَالَ لِي رَسولُ اللهِ ﷺ : لولاَ حَدَاثَةُ عهدِ قَومِكِ بالكُفْرِ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ ، ولَجَعَلْتُهَا على أَساس إبراهِيم ، فَإِنَّ قُرَيشًا حينَ بَنَت البَيتَ استَقْصَرَتْ ، ولَجَعَلْتُ لهَا خَلْفًا[١].

لمَّا كانت الكعبةُ المشرّفةُ تمثّلُ مَهْوَى أفئدةِ المؤمنين، ومَجْلَى تأريخ النّبوّاتِ؛ كان الأصل أنْ تبقى على ما تركها عليه الأنبياء-صلوات الله وسلامه عليهم-؛ لكنَّ قريشاً حين أرادت تجديدَ بنائها في الجاهلية؛ لم يكن معها من المال الحلال ما يكفي لإعادة البناء إلى ما كان عليه، فانتهت بها الاستطاعةُ إلى تشييدها على النّحو الذي كانت عليه في عهد المصطفى ﷺ.

وقد كانت نفس النّبيّ ﷺ تستشرفُ إلى تدارك ما قصُرتْ عنه نفقةُ قريش؛ غير أنَّه ترك المصلحةَ المحقّقةَ في إعادةِ بناءِ البيت على قواعده الأصليّةِ

---

١ - صحيح البخاري: كتاب الحج: باب فضل مكة وبنيانها، ح(١٥٨٥)،(١٤٦/٢). وصحيح مسلم : كتاب الحج: باب نقض الكعبة وبنائها، ح(١٣٣٣)،(٩٦٨/٢).

التي أسّسها إبراهيم عليه السلام؛ خشيةَ اهتزازِ حُرمةِ البيت من النفوس، وخوفَ نُفورِ النّاس من الإسلام؛ لاعتقادهم أنَّ ذلك جرأة على الكعبةِ، واعتداء على حُرمتها، وحتى لا يثير بلبلة بين العرب ويقولوا: إنَّ النبي ﷺ يهدم المقدسات ويغير معالمها.

فامتنع عن كلِّ ذلك لما سيؤول إليه تصرفه ذاك من مفاسد[١].

قال الشاطبي" بمقتضى هذا أفتى مالك الأمير حين أراد أنْ يرد البيت على قواعد إبراهيم، فقال له: لا تفعل لئلا يتلاعب الناس ببيت الله..."[٢].

٣) حديث بول الأعرابي:

عن أَنَس بن مالِكٍ: أَنَّ أَعرابيًا بال في المسجدِ، فَقَاموا إِليه، فقَال رسولُ اللَّه ﷺ : ("لاَ تُزْرِمُوهُ " ثُمَّ دعا بدَلْوٍ من ماءٍ فصُبَّ عليه)[٣].

فهذا الأعرابيّ حينما ارتكب محظوراً متَّفقاً على شناعته- ألا وهو تنجيس المسجد بالبول فيه- قام إليه الصَحابةُ الكرام رضي الله عنهم ليكفَوهُ عن مُوَاصَلَةِ المنكر الذي شرع فيه؛ امتثالاً لأمر الله عز وجل بالنّهي عن المنكر عند مشاهدته؛ لكنَّ النبي ﷺ بَادَرَهُمْ بالحثِّ على التّرويّ والأناة في هذه الحالة، وقال: " لا تزرموه"؛ حيث لا فائدةَ تُرجى من محاولة منعه من إتمام بوله- ساعتئذ- سوى أنْ ينجَّس ثيابه، وجسمه، ومواضع أخرى من المسجد[٤]؛ ولرُبّما أصابهُ ضررٌ صحِّيٌّ بسبب الاحتقان الحاصل من قطعه بوله.. إلى مفاسد أخرى:- مِمَّا جعل النبي ﷺ يُؤثِرُ مفسدة إتمام البول في مكان واحد

---

١ – ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ ، ٩/ ٨٩ .

٢ – الموافقات للشاطبي: ١٨١/٥ .

٣ – صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب الرفق في الأمر كله ،ح(٥٦٧٩)،(٢٢٤٢/٥). وصحيح مسلم: كتاب الطهارة : باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ،ح(٢٨٤)،(٢٣٦/١) .

٤ – ينظر: شرح النووي على مسلم: ٣/ ١٩١ .

من المسجد على المفاسد الأخرى التي تَنْجُمُ عن قطعه ومنعه؛ مادام رفعُ الجميع متعذّراً وغير ممكن.

لذلك قال النبي ﷺ: (لا تزرموه)[١]؛ فالبول في المسجد ممنوع، ولكنه ترك الأعرابي يتم بوله لما كان سيفضي إليه منعه إلى ضرر أو مفسدة قد تلحق به[٢].

٤) التّرخيص في الكذب لمصلحة:

عن حميْد بنُ عبد الرَّحمن بن عوفٍ ، أَنَّ أُمَّهُ أمَّ كُلثومٍ بنت عُقبَةَ بن أَبي مُعَيْطٍ ، وكانت مِن المهاجراتِ الأُوَل ، اللاَّتي بَايعنَ النَّبِيَّ ﷺ – أَخْبَرتْه ، أَنَّها سَمِعتْ رسول الله ﷺ ، وهو يَقول : ليسَ الكَذَّابُ الَّذي يُصلحُ بَينَ النَّاسِ ، ويقول خيرًا ويَنْمي خيرًا؛ وقالتْ: ولَمْ أَسْمَعْه يُرَخَّصُ في شيءٍ مِمَّا يقُول النَّاسُ كذِبٌ إلاَّ في ثلاثٍ : الحرب ، والإصلاح بين النَّاس ، وحديثُ الرَّجُل امرأَتَه وحديثُ المرأَة زوجَها[٣].

فالكذب الذي هو من أغلظ المحرّمات وأسوأ الأخلاق، رخّص الشارع في تعاطيه في المواضع المذكورة، لأنَّ الأضرار الجسيمة التي تحصل بالتزام الصّدق قد تتجاوز المفسدة الكائنة في جهة الكذب .

فالحرب–مثلاً– قد يكون للجوانب المعنويّة فيها أعظم الأثر في مدى الهزيمة أو النّصر، كما أنَّه لو التزمَ المسلمون جانبَ الصّدقِ بكشفِ خططهم وأسرارهم لمن هبَّ ودبَّ من الخلطاء؛ لأدَّى ذلك في الغالب إلى انكشاف مخطَّطاتهم، وكان عوناً لأعدائهم على استئصال شأفتهم، وإفشال خططهم.

---

١ – سبق تخريجه : ص

٢ – ينظر: الموافقات للشاطبي: ٥/ ١٨١ .

٣ – صحيح البخاري: كتاب الصلح : باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ،ح(٢٥٤٦)،(٩٥٨/٢). وصحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب : باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه ،ح(٢٦٠٥)،(٢٠١١/٤).

والعداوة حينما تستحكم بين أفراد المسلمين؛ قد يعسر القضاء عليها إلاَّ بالإصلاح الذي يصوّر أطراف النّزاع على أنَّها راغبة في الصلح، ولا تحرّكها خلفيّات العداوة والشّنآن؛ رغم أنَّ ذلك قد يكون من اختراع مَنْ ينهض للإصلاح بين المتنازعين، ويتأكّد ذلك عند استشراء الإيقاع بين المسلمين، ووجود التّصعيد الذّريع لأقوال الشّرِّ والوقيعة بين أطرافهم.

والحياة الزوجية التي قد تتعرّض لعواصف الفراق وانهيار أواصرها بسبب عدم سوء التّفاهم، أو لكثرة المطالب التي يلحّ أحد الطرفين في ابتغائها، أو لنشاط الوساوس والشكوك في عقل أحد الطرفين أو كليهما:- كلُّ ذلك مفسدة عظمى؛ لا تقارن بها مفسدة الكذب لتجاوز عوامل الفرقة واستدامة ذلك الميثاق الغليظ .

يقول العزُّ بن عبد السّلام رحمه الله: " الكذبُ مفسدةٌ محرّمةٌ؛ إلاَّ أنْ يكون فيه جلبُ مصلحةٍ أو درءُ مفسدةٍ؛ فيجوز تارةً ويجبُ أخرى؛ وله أمثلة: أحدها: أنْ يكذبَ لزوجتهِ لإصلاحها وحُسْن عِشْرتها فيجوزُ؛ لأنَّ قبحَ الكذبِ الذي لا يضرُّ ولا ينفعُ يسيرٌ، فإذا تضمَّنَ مصلحةً تَرْبُو على قبحهِ، أُبيح الإقدامُ عليه؛ تحصيلاً لتلك المصلحة، وكذلك الكذبُ للإصلاح بين النَّاس؛ وهو أولى بالجوازِ لعمومِ مصلحته " [1] .

وفي الشرع من ذلك الكثير، كتحريم الخروج على الحاكم الجائر، وكتجويز الغيبة والتجسس وذكر عيوب الناس للمصلحة المشروعة- كالاستعانة على تحسين حاله أو الانتصاف منه-، وكالنهي عن التشديد على النفس في العبادة خوف الانقطاع عنها، وكالنهي عن بيع العينة لأنَّها ذريعة للربا.

فهذه الأدلة من نصوص الكتاب والسنة، تدل على اعتبار مبدأ النظر في المآلات.

---

١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/ ١١٢ .

ثالثاً: الدليل العقلي

١) أنَّ التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إمَّا دنيوية وإمَّا أخروية. فالأخروية منها، أنْ تكون الأعمال وسيلة لنجاته من النيران ليكون من أهل الجنان. والمصالح الدنيوية تكون الأعمال فيها عبارة عن وسائل ومقدمات لنتائج معينة معتبرة شرعاً، فالنظر بالمنظور الشرعي لهذه الوسائل والمقدمات لابد منه؛ لأنَّ الغاية هي النتائج المشروعة[١].

٢) أنَّ نتائج الأعمال وآثارها، إمَّا أنْ تكون مِمَّا قصد الشارع تحقيقها، أو لم يكن له قصد في ذلك، فإنْ كان له قصد في تحقيق تلك النتائج فقد تحققت غاياتها من مشروعيتها في الابتداء والقصد إليها في الانتهاء، وإنْ لم يكن للشارع قصد في وقوع نتائجها فقد وقع العمل مناقضاً لمقصد الشارع، وهو خلاف ما وضعت له الشريعة من كونها مبنية على مصالح العباد[٢].

وعليه؛ يقول الدريني: "هذه القاعدة أصلٌ معنوي عام من أصول التشريع؛ لأنَّ المشرع نفسه قد لاحظه واعتبره في أحكام فروع كثيرة، فيكون الاستدلال بهذا الأصل في الواقع استدلالاً بتلك الجزئيات التي تضافرت على تأصيل هذا المعنى العام، إذ كل جزئية تتضمن ذلك المعنى كاملاً "[٣].

---

١ – ينظر: الموافقات للشاطبي: ١٧٨/٥ . والاجتهاد بتحقيق المناط للزايدي: ص٣٧٨،٣٧٧ .

٢ – ينظر: الموافقات للشاطبي: ١٢٠/٣ . والاجتهاد بتحقيق المناط للزايدي: ص٣٧٧ .

٣ – المناهج الأصولية للدريني: ص١٨ .

المبحث الثالث: أهمية هذا المبدأ وصعوبته، وعلاقة المقاصد به

المطلب الأول: أهمية هذا المبدأ

النظر في المآلات من أهم الأدلة على واقعية التشريع، يقول الدريني: "... وهذا أبين دليل على واقعية التشريع الإسلامي، فضلاً عن مثاليته؛ إذ يحاول التوفيق في التطبيق بين مقتضى القاعدة النظرية المجردة، وواقع حياة الناس على نحو لا يخل بمقاصد التشريع ومبادئه والمصلحة العامة "[١].

– وتكمن أهمية النظر في المآلات في أنَّ أحكام الشريعة مبنية عليها للحكم عليها بالمشروعية أو عدمها.

– النظر في المآلات مهمٌ في عملية التنزيل توجيهاً لها، ومن دون اعتبار هذا المبدأ يصبح التنزيل آلياً.

ومراعاة هذا الأصل – أعني النظر في المآلات – عند تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع معدود من صفات أهل الرسوخ في العلم، يقول الشاطبي في بيان صفة العالم الراسخ: " إنَّه ناظرٌ في المآلات قبل الجواب على السؤالات " [٢] .

يقول(عبد المجيد النجار): "... وهذه الآلية ربما أفضت في أحيان كثيرة إلى مشاق وأضرار، ونلحظ اليوم بعضاً من الميادين بتطبيق الشريعة يستخدم الحماس، فيغفلون عن هذه القاعدة التطبيقية، ويؤول الأمر إلى ضرر بأصل الدعوة الدينية"[٣].

---

١ – المناهج الأصولية: ص١٦، ١٧ .

٢ – الموافقات للشاطبي: ٢٣٣/٥ .

٣ – في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية تنزيلاً على الواقع الراهن: عبد المجيد النجار، دار النشر الدولي، الرياض، ط١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، ص٢٨ .

المطلب الثاني: صعوبته

إنَّ النظر في مآلات الأفعال، وتقديرها لبناء الحكم وتنزيله، أمرٌ في غاية الصعوبة؛ نظراً لتشابك وتعقد الحياة، مِمَّا يستدعي الدقة والحذر في التحري عند تقدير مآل الفعل الذي ينبغي أنْ يكون هو المعتبر؛ ويشتدُّ الأمر صعوبة في هذا العصر مع تشابك جوانب الحياة المختلفة، وتعدي آثارها إلى أكثر من مجال، مِمَّا يستدعي جهوداً مضاعفة.

يقول الشاطبي: "... وهو مجال صعب المورد، إلاَّ أنَّه عذب المذاق محمود الغب[١]، جار على مقاصد الشريعة."[٢].

إذا كان الأمر كذلك من صعوبة مورده؛ فما العمل إذاً ؟.

وفي هذا يقول(عبد المجيد النجار): "... وتستلزم هذه الصعوبة المضاعفة شيئاً كثيراً من التحري في تقدير مآلات الأفعال، باعتبار أنَّ الأحكام ستكون مبنية عليها، وأي خطأ في تقديرها، أو وهم فيها يؤدي إلى خطأ في بناء الحكم، ويؤدي ذلك إلى التضارب من حيث أريد التكامل، وإنَّ في مكتسبات العلوم الحديثة، ووسائل البحث والتحليل ما يعين على التقدير الأوفق لمآلات الأفعال، ولذلك فإنَّ الإلمام بهذا يعتبر أمراً ضرورياً للمجتهد الذي يروم بناء الشريعة بناء تطبيقياً يضمن التكامل في تحقيق مصالح العباد"[٣].

---

١ – الغِب: أي العاقبة. ينظر: إكمال الأعلام بتثليث الكلام: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

٢ – الموافقات للشاطبي: ١٧٨/٥ .

٣ – في المنهج التطبيقي: عبد المجيد النجار: ص١٠٢ .

المطلب الثالث: علاقة المقاصد بمبدأ النظر في المآلات

قال الشاطبي: " النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصود شرعاً "[١].

ويقول الدريني: "النظر في مآلات الأفعال المتوقعة أو الواقعة أصل معتبر شرعاً، بتكييف الفعل بالمشروعية وعدمها في ضوئه، بقطع النظر عن الحكم الاصلي الفعلي"[٢].

كما قال: "النظر في نتائج التطبيق ومآلاته أصلٌ من أصول التشريع"[٣].

" إنَّ الفقيه المجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أنْ يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتاءه، وأنْ يقدر عواقب حكمه وفتواه، ولا يعتبر أنَّ مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي، بل مهمته أنْ يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأنْ يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره فإذا لم يفعل، فهو إمَّا قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها، وهذا فرع عن كون الأحكام بمقاصدها. فعلى المجتهد الذي أقيم متكلماً باسم الشرع، أنْ يكون حريصاً أميناً على بلوغ الأحكام مقاصدها، وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها "[٤] .

ويقول الريسوني: "وقد قرر العلماء أنَّ الفتوى تُقدَّر زماناً ومكاناً وشخصاً. واعتبار المآلات –الذي نحن فيه– يحتاج إلى كلِّ هذا، يحتاج إلى معرفة أحوال الزمان والمكان والأشخاص، لكي يتأتى للمفتي تقدير مآلات الأفعال وآثار فتواه عليها.

ومن هذا الباب أيضاً، ما سماه الشاطبي تحقيق المناط الخاص، ذلك أنَّ تحقيق العالم لمناط الحكم، قد يكون عاماً كتحقيقه لمعنى الفقير الذي

---

١ – الموافقات للشاطبي: ١٧٧/٥ .

٢ – المناهج الأصولية للدريني: ص٣١ .

٣ – المرجع نفسه: ص٥ .

٤ – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص ٣٥٣ .

يستحق الزكاة، وتحقيقه لمعنى الزاني المحصن، وتحقيقه لمعنى العدالة في الشهادة والرواية. وقد يكون خاصاً، أي يتعلق بشخص معين لمعرفة ما يناسبه وما ينطبق عليه من أحكام الشرع، وإلى أي حد تناسبه وتنطبق عليه.

فالاجتهاد في مثل هذه الدرجة من الخصوصية، يحتاج إلى نوع خاص من المجتهدين. فلا يكفي أنْ يكون المجتهد "قانونيا" ماهراً بنصوص التشريع وتفصيلاته، ولكنه يتطلب مجتهداً ماهراً -أيضًا- بالنفوس وخفاياها وخصوصياتها، وماهراً بالملابسات الاجتماعية وتأثيراتها" [١].

ويقول الشاطبي: " فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رُزِق نوراً يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أنَّ ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف" [٢].

" **ويسمى صاحب هذه المرتبة:** الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم والعالم، والفقيه، والعاقل؛ لأنَّه يربى بصغار العلم قبل كباره، ويوفي كل أحد حقه حسبما يليق به، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه، وفهم عن الله ﷻ مراده من شريعته .

ومن خاصيته أمران:

أحدهما: أنَّه يُجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إنْ كان له في المسألة حكمٌ خاص، بخلاف صاحب الرتبة الثانية، فإنَّه إنَّما يُجيب من رأس الكلية من غير اعتبار بخاص.

والثاني: أنَّه ناظرٌ في المآلات قبل الجواب عن السؤالات، وصاحب الثانية لا ينظرُ في ذلك، ولا يبالي بالمآل إذا ورد عليه أمرٌ أو نهيٌ أو غيرهما،

---

١ – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص ٣٥٥ .

٢ – الموافقات للشاطبي: ٥/ ٢٥ .

وكان في مَساقه كُلِّيًا، ولهذا الموضع أمثلةٌ كثيرة تقدم منها جملة من مسألة الاستحسان ومسألة اعتبار المآل، وفي مذهب مالك من ذلك كثير"[١].

وتكمن علاقة هذا المبدأ بالمقاصد من حيث أنَّه مستند إليه في الحكم على التصرفات بالمشروعية أو عدمها، على أساس ما يؤول إليه التصرف من مصلحة أو مفسدة، ومعلوم أنَّ المقصد الأساس للتشريع، جلب المصالح ودرء المفاسد، ولذلك فإذا كان مآل الفعل مصلحة مشروعة كان ذلك محققاً لمقصد من مقاصد التشريع، وإذا ما آل الفعل إلى مفسدة راجحة كان درؤها مصلحة شرعية، ودرء المفاسد مقصد التشريع وهكذا... .

وكما يقول الشاطبي: "... أنَّ مآلات الأعمال إنَّما تكون معتبرة شرعاً أو غير معتبرة، فإنْ اعتبرت فهو المطلوب، وإنْ لم تعتبر أمكن أنْ يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح، لما تقدم من أنَّ التكاليف لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد.

وأيضا، فإنَّ ذلك يؤدي إلى أنْ لا نتطلب مصلحة بفعل مشروع، ولا نتوقع مفسدة بفعل ممنوع، وهو خلاف وضع الشريعة "[٢].

وعليه؛ فالنظر في المآلات هو عبارة عما يفضي إليه تنزيل الحكم من تحقيق لمصلحة أو مفسدة، فيكيف الحكم بناء على ذلك.

وهو مبدأ معتبر في الدين وتشهد عليه الكثير من نصوص الوحي، ورغم أهميته في التنزيل السليم للأحكام على الواقع؛ إلاَّ أنَّه صعب؛ إذ يستلزم جهوداً كبيرة نظراً لتعقد الحياة وتعدي آثارها إلى مختلف المجالات.

وتكمن علاقة المقاصد بهذا المبدأ أيضاً، في أنَّه يستند على مدى تحقق المقصد أو عدم تحققه على الواقع، فيكون بذلك حاجزاً مانعاً من التلاعب

---

١ – الموافقات للشاطبي: ٥/ ٢٣٣ .

٢ – الموافقات للشاطبي: ١٧٩/٥ .

بالشريعة، بتحقيق مصالح غير مقصودة للشارع من وراء فعل مشروع في الأصل.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعْمته تتم الصالحات، وأشكره على ما أنعم به وتفضَّل من التوفيق في البدء والختام، وأُصلي وأُسلم على نبيِّنا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وفيما يلي أعرض نتائج هذا البحث المتواضع:

١. أبرز مَنْ درسوا التفكير المقاصدي ، وعملوا على بلورته ، وأسهموا في وضع أسسه

وإرساء دعائمه هم أهل علم أصول الفقه ، مثل إمام الحرمين الجويني والإمام ابن تيمية ، و العز بن عبد السلام ، وابن القيم والقرافي والشاطبي...

٢. أول مَنْ وضع أسس المقاصد هو إمام الحرمين الجويني ، كما يعتبر الشاطبي بحق

رائدها ، وهذه الحقيقة المنطقية تفضي بنا إلى نتيجة هامة أخرى، هي أنَّ هؤلاء الأعلام قد رأوا في المقاصد خير أداة لتجاوز الصراعات المذهبية، والخلافات السياسية والتناحر الاجتماعي، حتى يواجهوا التعصب الأعمى ، و التقليد الأبله، ولعلنا لا نختلف عنهم في الوقت الحالي كثيراً بسبب واقعنا المضطرب ، ومن هنا يصبح اهتمامنا نحن بالمقاصد نابعاً عن حاجة يبرزها هذا الواقع المتغير.

٣. إنَّ المقاصد الشرعية معتبرةٌ بدليل تصرفات الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم.

والكشف عن المقاصد أمرٌ ممكن بدليل أنَّ الكثير من العلماء قد نبَّه ولو عرضاً لبعضها في كتبهم ، بل تجاوزوا ذلك إلى اقتراح طرق ومسالك للوصول إليها والكشف عنها.

٤. التفكير المقاصدي كان دوماً يشكل جزءاً من اهتمام علماء أصول الفقه، إذا ما اعتبرنا أنَّ الفقيه يجد نفسه في مواجهة مشكلات الحياة المتجددة باستمرار، وهذا الوضع يفرض عليه التفكير في الضوابط التي يجب اعتمادها للفصل في القضايا ، وصياغة الفتاوى.

٥. إنَّ تقدير المصالح والمفاسد يكون بالشرع مع وجوب نظر المجتهد عند الاجتهاد والإفتاء إلى المآلات وعواقب الأمور حيث إنَّ مهمته لا تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي فقط، بل يتجاوز ذلك إلى فقه الموازنات، ومعرفة نتائج التصرفات .

٦. إنَّ الشريعة قائمة على تحقيق مصالح العباد في الدارين، وأنَّها ليستْ تعبّدية تحكّمية تحلّل وتحرّم دون أنْ تقصد إلى شيء وراء أمرها ونهيها وحظرها وإباحتها، بل إنَّ أحكامها – في الجملة – معلَّلة بالحكم والمصالح عند عامة أهل العلم، وقد دلَّ على ذلك القرآن والسنة والإجماع وعمل الصحابةﷺ.

٧. اعتبار المآلات في النظر والاجتهاد أمرٌ مهم للمجتهد يجعل نظره ممتداً إلى ما يؤول إليه حكمه أو ما يتوقع أنْ يحدث من المكلف أو ما ينتج عنه في المستقبل ليراعي ذلك كله في اجتهاده .

وأخيراً، نختتم هذه الدراسة المتواضعة سائلين العفو من رب العاملين لزلل الأقلام وخلل
الأفهام، وراجين أنْ نكون قد خَدَمنا المسلمين بهذا الجهد اليسير، والله المقصد الأول والأخير وصلى الله وسلم على البشير النذير وعلى آله وصحبه أجمعين.

❖ المصادر والمراجع
بعد القرآن الكريم

١) الاجتهاد المقاصدي : حجيته ، ضوابطه ، مجالاته ، د. نور الدين بن مختار الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة- قطر، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٢) الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي: عبد الرحمن الزايدي، دار الحديث ،القاهرة ، ط١ ،١٤٢٦هـ -٢٠٠٥ م .
٣) أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي(ت: ٥٤٣هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤) أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.
٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)،تح: محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٦) الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥ ، ٢٠٠٢م.
٧) إكمال الأعلام بتثليث الكلام: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني،(ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٨) البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، مرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.م ، د.ط ، د.ت .

١٠) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١ ، ١٤١٩هـ .

١١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م.

١٢) الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة– بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٣) سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٣، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري(ت: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين– بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٥) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٦ ،١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م.

١٦) طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ .

١٧) طبقات الفقهاء الشافعية: عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط١، ١٩٩٢م .

١٨) في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية تنزيلاً على الواقع الراهن: عبد المجيد النجار، دار النشر الدولي، الرياض، ط١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

١٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م .

٢٠) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسةً وتحليلاً: الكيلاني، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م .

٢١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣ ، ١٤١٤ هـ .

٢٢) المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٣) المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢٤) مسند إسحاق بن راهويه: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (ت: ٢٣٨هـ)، تحقيق:

د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوسي، مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م .

٢٥) المسند الصحيح المختصر(صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط ، د.ت .

٢٦) معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي– بيروت، د.ط ، د.ت .

٢٧) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر– بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢٨) المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم – دمشق ، ط١ ، ١٤١٢ هـ .

٢٩) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، الرياض، دار الهجرة، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

٣٠) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، مؤسسة الفاسي ، ط٥، ١٩٩٣م .

٣١) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد طاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٢١هـ –٢٠٠١م .

٣٢) مقاصد الشريعة: د. طه جابر العلواني، دار هادي، بيروت، ط١،١٤٢١هـ –٢٠٠١م .

٣٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف العالم، تقديم: د. طه جابر العلواني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م .
٣٤) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: د. فتحي الدريني، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا- دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ .
٣٦) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، د.م ، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٣٧) نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في الشريعة الإسلامية: د. أحمد الريسوني، دار الكتب للنشر والتوزيع، مصر، ط١ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
٣٨) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د.م، ط٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٣٩) نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٠م .
٤٠) الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ط ، د.ت .
٤١) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، وكالة المعارف الجليلة - استانبول، د.ط ، ١٩٥١م.
٤٢) الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٤٣) مشاهير علماء نجد وغيرهم: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد ، دار اليمامة ، الرياض، ط١، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .